[115] ابني هذا سيد. وقد قال بعضهم: أن هذا مخصوص في الحسن والحسين أن يسميا ابني رسول ا دون غيرهما، قال: ومن الدليل على خصوص ذلك فيهما قول النبي صلى ا عليه وآله: (كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي)، وليس يتوجه قوله: (ونسبي)، إلا إلى من ولدته فاطمة ابنته (ع)، إذ ليس هناك ولد ذكر من صلبه اتصل نسبه وضرب عرقه، فالنسب إليه من ولد ابنته. وروى الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب ابي حنيفة، عنه: (إن من أوصى لولد فلان، وله ولد ابن وولد بنت، دخل ولد البنت في الوصية)، فعلى هذا القول يسوغ أن يسمى ابن البنت ولدا [1]. وقال لي شيخنا أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي: رواية الحسن بن زياد في ذلك تخالف قول محمد بن الحسن، فان محمدا يقول في هذه المسألة: (إن الوصية لولد الابن دون ولد البنت). فان قال قائل: كيف صح دخول الحسن والحسين في المباهلة (وهي: الملاعنة)، وهما صغيران، والاطفال لا يستحقون اللعن، ولو كانوا أطفال المشركين، لانهم لا ذنوب لهم استحقوا بها ذلك [2] ؟ فالذي

_____ (1) ولهذا افتى المرتضى (ره) يجواز اخذ الخمس الهاشمي لاولاد الهاشميات، وان لم يكن آباؤهم هاشمين. (2) احتج ابن ابي علان من شيوخ المعتزلة بهذه الاية، على ان المباهلة تجوز مع غير البالغين، لان الحسنين (ع) لم يكونا بالغين، فقد خالف من يقول: ان المباهلة لا تصح الا مع البالغين، ولكن الامامية على ما وقفت عليه في جملة ما لدي من -